

الذخيرة

أعطاه ما عليه امتنع لأنه غرر ومنع ش و ح بيع الدين قبل أجله لقوله عليه السلام في أبي داوود من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره وجوابهما الضمير عائد على المسلم فيه فنهى عن فسخ الدين في الدين قال سند في الموازية ولا تجوز مصالح الغريم بأكثر من رأس المال تنزيلا له منزلتك وجوزه التونسي وغيره وهو الأظهر تنزيلا للكفيل منزلة الأجنبي والشبهان في الكفيل وعن مالك إذا ثبت الدين بينة وعلم حياة الغريم جاز بيعه ولا يشترط حضوره لأن الظاهر تحققه فالغرر منتف وإذا اشترطنا الحضور على ما في الكتاب فمعناه إذا كان قبل الأجل أما عند الأجل فقد توجه الحق على الكفيل فله تخليص نفسه فإن صالح الكفيل الغريم لا لنفسه بأمره جاز بما تجوز به مصالح الغريم أو بغير أمرك وعلمك فهو عقد موقوف يمتنع فيما يمتنع فيه الخيار ويمتنع على أصل ابن القاسم مطلقا كما تمتنع الإقالة في السلم على الخيار وفسخ الدين في شيء فيه خيار ويجوز على أصل أشهب فإن لم يعلمك فأجازه ابن القاسم مرة وألزم الغريم الأقل من الدين أو ما صالح به الكفيل ومنعه مرة ورآه غررا ومنعه مرة لأن الكفيل لا يعلم ما يختار الغريم وجعله محمد كالوكيل ينفذ فإذا حل الأجل وقبض السلم بيع اشترى الكفيل ما دفع والزيادة للمكفول أو النقص من الكفيل وهذا الخلاف إذا دفع مثليا أما المقدم والذي يقتضى فيه جنس غير قيمته فكذلك أيضا فإن كان دنانير أو دراهم وقيمة ما صولح عليه كذلك جاز قولاً واحدا لنفي الغرر قال صاحب النكت معنى قوله إن كان الغريم بالخيار أي يبالغ عنه ثم يعرفه فإن تصالح عنه بعروض خلاف العروض التي عليه